

قرار رقم ١٩٩٧١٤

تاریخ ۱۹۹۷/۰۵/۱۷

أنطونيوس سعد وأميل شحادة | ابراهيم دده يان المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ضم المراجعتين	رد طلب التدخل	رد طلبي الطعن	الأفكار الرئيسية
الصلاحية الكاملة للمجلس في حق الادخال بعد انصرام مهلة قبول المراجعة القانونية	عدم جواز قبول التدخل او طلب الادخال بعد انصرام مهلة خصوصية أصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري			
صحة انتخاب النائب الفائز	المراجعة اذا استدعت وجهة الحق هذا التدبير	الصلاحيه الكامله للمجلس في حق الادخال بعد انصرام مهلة		
توزيع المقاعد الانتخابية على أساس انتفاء اللبنانيين الى طائف وليس على أساس آخر	للمتافق الخاسر، ايًّا كانت مرتبته، الصفة لتقديم الطعن في			
الاعتداد بالقرار رقم ١٦٠١ ل.ر. والقانون الصادر في ١٩٥١٤١٢ لتحديد الطائف المعترض بها قانونياً				

عدم امكانية اعتبار الأرمن الانجليز من الأقليات بمفهوم
قانون الانتخاب طالما أنهم ينتمون الى طائفة معترف بها
رسمياً، هي الطائفة الانجليزية

لا تأثير للتحالفات السياسية في القواعد والمبادئ المتعلقة
بالتمثيل الطائفي والمكرسة في الدستور وقوانين الانتخاب
ليس من شأن المخالفات، مهما كانت طبيعتها، ان تؤدي الى
ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات،
وفي حال عدم تأثيرها الحاسم في حرية الانتخاب وصحته
وجوب اثبات الصلة السببية بين المخالفات وفوز المرشح

رقم المراجعة: ٩٦١٦

المستدعيان: أنطونيوس فيكتور سعد، وأميل إبراهيم شحادة، المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: إبراهام دده يان، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

طالب التدخل: فؤاد نجيب عيسى، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد الم甄وب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين.

بما أن المستدعي، السيد أنطونيوس فيكتور سعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/٢٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٦، يطعن بموجبهها في صحة انتخاب السيد إبراهام دده يان، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في محافظة بيروت في ١٩٩٦/٩/١١، مدللاً بأسباب تتعلق بمخالفة بعض مواد قانون الانتخاب لجهة اجراء تغيير في بعض الأقلام، واستبدال بعض الأسماء، ووجود لواحق ومحاضر غير موقعة، وارتكاب أعمال غش وتزوير ورشوة وشراء أصوات، وبأسباب تتعلق بالعملية الانتخابية لجهة تأخر وصول بعض الصناديق، ووجود مغلفات مفتوحة، وتواجد عناصر أمنية في معظم الأقلام.

وبما أن المستدعي انتهى إلى القول بأن وزارة الداخلية رفضت تسلیمه الوثائق والمستدات التي ثبتت جميع هذه المخالفات، وطلب إلى المجلس الدستوري إجراء التحقيقات اللازمة وسماع الشهود والتدقيق في القيود، ثم إبطال النتيجة النهائية لكل من الفريقين وإعلان فوز طالب الطعن.

وبياً أن السيد اميل ابراهيم شحادة تقدم، بدوره، بمراجعة سجلت في القلم بتاريخ ١٩٩٦١٠١٢، تحت الرقم ٩٦١١٦، يطلب فيها، بعد تقرير إدخال السيدين أنطونيوس سعد وفؤاد عيسى، إبطال صحة نيابة السيد ابراهيم دده يان لمخالفتها بعض المبادئ، وإعلان شغور المقعد النيابي المحدد للإنجيلي، تمهدًا لاتخاذ السلطة قراراً بإجراء دورة فرعية لم مقعد الشاغر.

وبياً أنه يذكر أنه ترشح والسيدين أنطونيوس سعد وفؤاد عيسى عن المقعد الإنجيلي، كما ترشح عنه وفار بهالأرمني الإنجيلي، السيد دده يان، نتيجة طلب ترشيح مخالف لمبادئ وثيقة الوفاق الوطني وأحكام الدستور وقوانين الانتخاب.

وبياً أن المستدعي، السيد شحادة، يرى أن القانون خص أبناء الطائفة الانجيلية بمقد نبابي لكي يمثلوا سياسياً ونسبياً، أسوة بالمذاهب الاشية الأخرى بحيث لا يمكننا القول بأنالأرمني الإنجيلي يمكنه أن يترشح عن المقعد الإنجيلي، لأنه يحرم الإنجليليين من التمثيل السياسي والنسيبي، إنما يمكنه أن يترشح عن مقعد الأقلليات، علماً بأن كنيسة الأرمن الإنجليليين مستقلة عن الكنيسة الإنجيلية الوطنية وتمارس شعائرها الدينية وفق طقوسها الخاصة، كما أن الطائفة الأرمنية الإنجيلية لها مرجعيتها في محاكم أرمنية خاصة بها لا تقبل إلا اللغة الأرمنية للمرافعة أمامها مع الإشارة إلى أن عدد المواطنين من الأرمن الإنجليليين يربو على الخمسين ألف شخص، في حين أن عدد المواطنين من الأرمن الإنجليليين لا يتعدى الستة آلاف شخص. وليس في وسع السيد دده يان أن يمثل الإنجليليين سياسياً لأن الأرمن يجتمعون في كتلة سياسية واحدة في الوقت الذي لا يجتمع فيه نواب طائفة معينة أو نواب قضاء معين أو محافظة معينة في كتلة سياسية واحدة. وهذا بالإضافة إلى أن قانون الانتخاب يقسم المقاعد النبابية بالتساوي بين الطائفتين المسيحية والإسلامية ثم يجري تقسيم المراكز في كل طائفة وفق تقسيم مذهبي إثني، بحيث لا يمكن الكاثوليكي أن يحل محلالأرمني الكاثوليكي، والعكس صحيح، وهذا القانون هو قانون استثنائي خاص مسند إلى المعطيات التاريخية والسياسية والاجتماعية، ولا يجوز التوسع في تقسيمه بالسماح للإنجيليالأرمني بالترشح عن المقعد الإنجيلي. وقيود الأحوال الشخصية فرقـت الإنجيلي أو البروتستانتي عنالأرمني البروتستانتي، مما يؤكد أن المقعد المحدد بقانون الانتخاب هو مقعد الإنجيلي أو البروتستانتي وليس مقعد الأرمني البروتستانتي.

وبما أن السيد فؤاد نجيب عيسى تقدم من هذا المجلس، في ١٩٩٦١٠١٦، بطلب تدخل في المراجعة المقدمة من المعترض، السيد شحادة، طاعناً في صحة نيابة السيد دده يان، بدءاً بالأعمال التمهيدية وانتهاء بإعلان النتيجة، متبنياً أسباب الطعن الواردة في مراجعة المعترض، وملحوظاً أن له المصلحة والصفة اللازمتين للتدخل في استدعاء الطعن، باعتبار أنه ترشح للانتخابات عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت واستمر في ترشيحه وتتفاوض مع المرشحين الآخرين على المقعد النيابي ذاته، فيقتضي بالتالي قبول طلب التدخل.

وبما أن المستدعى ضده، السيد دده يان، تقدم من المجلس، بتاريخ ١٤ و ١٦ و ٣١ تشرين الأول ١٩٩٦، بثلاث لواحق جوابية أوضح فيها أنه ترشح عن المقعد الإنجيلي ونال ٥٢٣٧٢ صوتاً، وحل المرشح الطاعن، أنطونيوس سعد ثانياً ونال ١٥٩٠١ صوت، ونال المرشح الثالث، فؤاد عيسى ١٠٨٩٨ صوتاً، ونال المرشح الرابع، أميل شحادة ١٠٨٣ صوتاً.

وبما أن المستدعى ضده طلب رد الطعون الموجهة ضد نيابته شكلاً، وإلا فأساساً مديلاً بالأسباب التالية:

١- رد المطالب الواردة في الطعن المقدم من السيد أنطونيوس سعد:

أ- رد استدعاء الطعن لفارق الكبير في الأصوات الذي بلغ ٣٦٤٧١ صوتاً بينه وبين السيد سعد.

ب- دحض المخالفات المدلى بها لقانون الانتخاب.

ج- عدم ثبوت حصول أعمال غش وتزوير واقتراع أشخاص عن آخرين.

د- عدم ثبوت وجود مخالفات مزورة في صناديق الاقتراع.

هـ- حصول أعمال الفرز بصورة دقيقة وسليمة.

٢- رد المطالب الواردة في الطعن المقدم من السيد أميل شحادة:

أ- عدم توافر صفة "المرشح المنافس الخاسر" في الطاعن، لأنه أتى في المرتبة الثالثة في المنافسة على المقعد الإنجيلي.

ب- ارتکاز الطاعن على سبب وحيد، هو أن الإنجيليالأرمني ليس إنجيلياً. وهذا السبب يتعلق بالأحوال الشخصية. وللمجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية وحده حق المراجعة في صحة الأحوال الشخصية.

- ج- عدم إرفاق إيصال الترشيح في استدعاء الطاعن.
- د- عدم جواز إدخال أشخاص ثالثين في المحاكمة أمام المجلس الدستوري.
- هـ- تحديد الطوائف الدينية المعترف بها قانوناً في نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار ٦٠ ل.ر، في ١٩٣٦١١٣ ، والمعدل بالقرار ١٤٦ ل.ر، في ١٩٣٨١١١٨ ، ومنها الكنيسة البروتستانتية. كما أن قانون ١٩٥١١٤١٢ عاد وعدد هذه الطوائف وحدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية، وأورد من بينها الطائفة الإنجيلية. وهذا يثبت وجود طائفة إنجيلية واحدة معترف بها كطائفة ذات نظام شخصي. وقد قدمت هذه الطائفة للسلطات المختصة، استجابة لهذا القانون، القوانين التي ترعى شؤونها الدينية والأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لديها في ما يسمى "نظام المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في لبنان".
- و- إن المجمع الأعلى للطائفة يتكون من مندوبيين عن جميع الكنائس والفرق الإنجيلية في لبنان، وعدهم ثلاثة. والإنجيليون الأرمن يشاركون فيه بثمانية أعضاء. والكنيسة الأرمنية تابعة للمجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية، الذي يتولى رئاسته تمثيل الطائفة أمام السلطات الرسمية. والطائفة الإنجيلية واحدة، وذات قانون واحد يخضع له جميع التابعين لها من عرب وسريان وفيتنقين وأرمن.
- ز- إن قيود الإدارات الرسمية تدرج أحياناً على مذهب الأرمني الإنجيلي "بروتستان" فقط، وذلك لعدم وجود طائفة أرمنية بروتستانتية، وتدرج في أحياناً أخرى "أرمن بروتستان". وتأكيد لذلك فإن المرشح الإنجيلي، أنطونيوس سعد، مدرج اسمه على لائحة "أرمن بروتستان". والاعتراض الذي يقدمه المستدعى هو اعتراض سياسي وشخصي وعرقي وليس قانونياً.
- ح- إن الطائفة الإنجيلية في لبنان واحدة ينتهي إليها عدد من اللبنانيين من عرق مختلفة، والإنجيليون الأرمن هم من الطائفة الإنجيلية في لبنان، ولا طائفة خاصة بهم، وليسوا من الأقليات.
- ـ رد طلب التدخل المقدم من السيد فؤاد نجيب عيسى:
- أ- لا يجوز المخاصمة أمام المجلس الدستوري إلا بطلب طعن أصلي، وليس بطلب تدخل، وضمن شروط حدتها القانون حصرًا، كما حدد حصرًا الأشخاص الذين يجوز لهم مراجعة المجلس.

- بـ- عدم توافر صفة "المرشح المنافس الخاسر" في المتدخل.
- جـ- إن طلب التدخل يعد تدخلاً أصلياً لا يجوز التقدم به خارج مهلة الثلاثين يوماً المحددة في المادة ١٢٤١ من القانون ٩٣١٢٥٠، وإلا رد شكلاً.
- دـ- إن الدستور اللبناني وقانون الانتخاب وزعا المقاعد النيابية على قاعدة النسبية بين الطوائف، وليس على أساس الأيديولوجية أو العرق.
- هـ- لا يمكن الطلب من الإنجيليالأرمني الترشح مع الأقليات لأنه ليس من طائف الأقليات، بل هو جزء لا يتجزأ من الطائفة الإنجيلية.
- وبما أن المستدعى ضده انتهى إلى تكرار ما ورد في لائحته، ردأ على الطعن المقدم من السيد أميل شحادة.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في طلب التدخل والإدخال

حيث أن السيد فؤاد عيسى تقدم بطلب تدخل في المراجعة المقدمة من السيد أميل شحادة الذي طلب في مراجعته أيضاً إدخال السيد أنطونيوس سعد وفؤاد عيسى في المراجعة.

وحيث أن أصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري، سواء أكان ذلك في إطار اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، أم في إطار النظر في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، هي أصول خاصة تستقي خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المنطة بالمجلس وطبيعة المراجعات التي تقدم إليه.

وحيث أنه يتبيّن من مجلّم نصوص القانون ٩٣١٢٥٠، ولا سيما المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ منه، وكذلك من أحكام النظام الداخلي، أن الطعن في صحة نعية نائب منتخب يجب أن يقدم بموجب استدعاء، أي بموجب دعوى أصلية، من قبل المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثة أيام تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائنته، تحت طائلة رد الطلب شكلاً مما ينفي جواز قبول التدخل

أو طلب الإدخال في المراجعات التي تقدم إلى المجلس الدستوري من قبل المتنازعين بعد انصرام مهلة قبول المراجعة القانونية.

وحيث أنه بمعزل عما تقدم، عندما يضع المجلس يده على الدعوى بعد تشكيل الخصومة، تكون له الصالحيات الكاملة في التحقيق في الطعن توصلًا إلى الحقيقة، ويعود له وحده حق الإدخال بعد انصرام مهل المراجعة إذا استدعت وجهاً للحق هذا التدبير، مع مراعاة أحكام المادة ١٢٧١ من القانون ٩٣١٢٥٠.

وحيث أنه يقتضي، إذن، رد طلب التدخل المقدم من المتدخل، السيد فؤاد عيسى، شكلاً.

وحيث أن المطالب التي يدللي بها المستدعيان، أنطونيوس سعد وأميل شحادة، ترمي إلى إبطال نية النائب المعلن فوزه في انتخابات بيروت عن المقعد الإنجيلي، ابراهام دده يان، وإجراء انتخابات جديدة محصورة في بيروت.

وحيث أن هناك تلازمًا بين المراجعتين يستلزم، تحقيقاً لحسن سير العدالة، ضمهمما والسير بهما معاً في مراجعة واحدة.

ثانياً - في مراجعة السيد أميل شحادة

١ - في الشكل

حيث أن العملية الانتخابية جرت في دائرة محافظة بيروت في ١٩٩٦١٩١١، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي.

وحيث أن المراجعة قدمت إلى هذا المجلس في ١٩٩٦١١٠١٢، أي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون ٩٣١٢٥٠، فتكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه تبين من النتائج التي أسفرت عنها هذه الانتخابات أن المرشحين عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت قد حصلوا على ما يلي:

ابراهام دده يان: ٥٢٣٧٢ صوتاً

أنطونيوس سعد: ١٥٩٠١ صوت

فؤاد عيسى: ١٠٨٩٨ صوتاً

أميل شحادة: ١٠٨٣ صوتاً

جورج عويضة: ٦٤٩ صوتاً

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات، إلا أن له، مبدئياً، الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن، أياً تكن مرتبته، بوصفه أحد المتنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته.

وحيث أنه يقتضي، تبعاً لذلك، قبول الطعن لتوافر الصفة والمصلحة معاً.

٢- في الأساس:

حيث أن المستدعي يطلب إعلان عدم صحة ترشيح النائب المنتخب، ابراهام دده يان، عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، وبالتالي إبطال انتخابه وإعادة الانتخابات لملء المركز الشاغر، لأن المقعد الإنجيلي مخصص للإنجيلي وليس للأرمني الإنجيلي، ولأنه، وفقاً للقانون اللبناني، لا يحق لمن ينتمي إلى إثنية معينة أن يترشح عن المقعد المخصص للمذهب الآخر.

وحيث أن المادة ٢٤ من الدستور تنص على ما يلي:

"يتتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء."

"إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النبابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ت- نسبياً بين المناطق".

وحيث أن توزيع المقاعد النبابية يتم، إذن، على أساس انتفاء اللبنانيين إلى طوائف يتشكل منها المجتمع اللبناني، وليس على أساس آخر، وذلك إلى حين تجاوز جميع الأوضاع الطائفية الراهنة.

وحيث أن المادة ٩٥ المعدلة من الدستور تنص، بدورها، على أن مجلس النواب ينتخب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، مما يعني أن المقاعد النيابية توزع مناصفة بين الفئتين، ونسبياً بين طوائف كل منها، وهذا يؤكد أن انتخاب أعضاء مجلس النواب يقوم على قاعدة تمثيل الطوائف وليس على قاعدة أخرى.

وحيث أن المادة الثالثة من قانون الانتخاب تنص على تحديد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وبين الجدول عدد المقاعد المخصصة لكل طائفة.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٥٤١، تاريخ ١٩٩٢١٧١٢٢، تنص على ما يلي:

"يفوز بالانتخاب المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المترددين في دائرة الانتخابية".

وحيث أن نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار رقم ٦٠ ل.ر، في ١٩٣٦١٣١٣، والمعدل بالقرار رقم ١٤٦، في ١٩٣٨١١١٨، قد حدد في الملحق رقم ١ الطوائف التاريخية المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي، ومن بينها البطريركية الأرمنية الغريغورية (الأرثوذوكسية) والبطريركية الأرمنية الكاثوليكية.

وحيث أن الأرمن اللبنانيين ينضوون، إذن، مثلهم مثل سائر اللبنانيين، في طوائف تاريخية معترف بها رسمياً، ويعاملهم الدستور والقانون كطوائف منتبية إلى مذاهب وعقائد دينية مختلفة.

وحيث أن المادة ٢٨ من القرار رقم ٦٠ ل.ر، المعدل، تنص على "أن الطائفة البروتستانتية داخلة في الملحق ١ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٩٣٦١٣١٣ بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وفعلياً".

وحيث أن القانون الصادر في ١٩٥١٤١٢، والمتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية قد حدد من جديد، في المادة الأولى منه، هذه الطوائف وأدخل في عدادها الطائفة الإنجيلية.

وحيث أن الطائفة الإنجيلية هي، إذن، من الطوائف التاريخية المعترف بها رسمياً ويخضع لها جميع اللبنانيين الذين ينتمون إلى هذه الطائفة.

وحيث أنه لم يتبيّن من مجلـل القوانين التي ترعـي أوضاع الطوائف في لبنان أي وجود لطائفة أرمنية إنجيلية.

وحيث أنه في المقابل، يتبيّن من ملف المراجعة والأوراق المثبتة فيه، ومن التحقيق ومراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالموضوع، ان نظام المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في لبنان يتضمـن النصوص التنظيمية التي ترعـي الشؤون الدينية والأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية وأصول المحاكمـات لديها، وأن هذا المجمع الأعلى يتـألف من مندوبيـن عن جميع الكنـائس والفرق الإنجيلـية في لبنان، ويشـارك الأرمن الإنجـيلـيون فيه بممـثـلين عنـهم.

وحيث أن هذا المجمع الأعلى هو الممثل القانونـي للطائفة الإنجـيلـية تجـاه السـلطـات الرسمـية، وأن ليس للأرمن الإنجـيلـيين أي كـيان قـانونـي أو اعـتـارـف رـسمـي أو مـرجـعـية مـسـتقـلة عن مـرجـعـية الطائفة الإنجـيلـية.

وحيث أنه لا يمكن اعتبار الأرمن الإنجـيلـيين من الأقـليـات بمـفـهـوم قـانـون الـانتـخـابـ، طـالـما أنـهـ يـنـتمـونـ إـلـىـ طـائـفةـ مـعـتـرـفـ بـهـ رـسـميـاـ، هيـ الطـائـفةـ الإـنجـيلـيةـ التـيـ خـصـصـ قـانـونـ الـانتـخـابـ لـهـ مـعـدـاـ نـيـابـياـ، فـأـخـرـجـ بـذـلـكـ الفـئـاتـ التـيـ تـنـتمـيـ إـلـيـهـ مـنـ فـئـةـ الأـقـليـاتـ.

وحيث أن الإـدـلـاءـ بـأـنـ الأـرـمـنـ يـجـتـمـعـونـ بـمـخـتـلـفـ مـذاـهـبـهـمـ فـيـ كـتـلـةـ سـيـاسـيـةـ وـاحـدةـ هـوـ أـمـرـ - عـلـىـ فـرـضـ قـيـامـهـ وـاسـتـمـراـرـهـ - لـاـ يـبـدـلـ فـيـ الـوـاقـعـ الـقـانـونـيـ، وـلـاـ تـأـثـيرـ لـلـتـحـالـفـاتـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـمـبـادـئـ التـيـ أـقـرـهـاـ الدـسـتـورـ وـقـانـونـ الـانتـخـابـ الـمـتـعـلـقـ بـمـثـيلـ الطـوـافـ

فيـ لـبـانـ.

وحيث أن أـسـبـابـ الطـعـنـ التـيـ يـدـلـيـ بـهـ الـمـسـتـدـعـيـ تكونـ، إـذـنـ فـيـ غـيرـ مـحلـهاـ الـوـاقـعـيـ وـالـقـانـونـيـ.

وحيث أن طـلـبـ تـرـشـيـحـ السـيـدـ إـبرـاهـامـ دـدـهـ يـانـ لـلـانـتـخـابـاتـ الـنـيـابـيـةـ عنـ المـقـعدـ الإـنـجـيلـيـ فيـ دـائـرةـ مـحـافـظـةـ بـيـرـوـتـ يـكـونـ، بـالـتـالـيـ، غـيرـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ أوـ لـأـصـولـ التـرـشـيـحـ.

ثالثاً - في مراجعة السيد أنطونيوس سعد

١- في الشكل

حيث أن مراجعة المستدعي، السيد أنطونيوس سعد، مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

٢- في الأساس

حيث أن المستدعي، يدلي بأن الانتخابات، منذ بدايتها وحتى نهايتها، كانت مزورة، وقد رافقها مخالفات قانونية، وتزوير إخراجات قيد، وأعمال رشوة، وشراء أصوات، واقتراع عن أشخاص متوفين أو مهاجرين أو موجودين، وخاصة في أقلام الاقتراع التي تقع في مناطق ذات أكثريية أرمنية ضاغطة.

وحيث أنه تبين من نتائج انتخابات دائرة محافظة بيروت التي أعلنت رسمياً أن السيد ابراهام دده يان نال ٥٢٣٧٢ صوتاً، والسيد أنطونيوس سعد ١٥٩٠١ صوت، وأن الفارق في الأصوات بينهما هو ٣٦٤٧١ صوتاً.

وحيث أن المجلس الدستوري يرى أنه، مهما تكن طبيعة المخالفات الانتخابية، سواء أكانت على شكل ضغوط أم مناشير كاذبة، أو كانت تتضمن قدحاً وذماً، أو كانت على شكل أخطاء في فرز الأصوات، ومهما تكن أهميتها، فليس من شأن هذه المخالفات أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه على درجة لافتة من الأهمية والاتساع، ومن غير أن يقترن بذلك بثبوت أوضاع غير جائزه تحمل على الاقتناع بأنه كان للمخالفات تأثير حاسم في حرية الانتخاب وصحته.

وحيث أنه لا يكفي أن يدلي المستدعي بوجود مخالفات في العملية الانتخابية، بل عليه أيضاً يبين أن المرشح الفائز يدين لهذه المخالفات بفوزه، أي عليه أن يبرهن على وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدعي حصولها وفوز المرشح المطعون في صحة نيابته.

وحيث أن الفارق في الأصوات بين ما ناله كل من المستدعي والمستدعي ضده هو فارق كبير، وأن المخالفات التي يدعي المستدعي حصولها، وإن لم تخل في بعض جوانبها

من الجدية ومن قرائن تفصح عنها، وعلى افتراض صحتها، فليس من شأنها التأثير القاطع في نتيجة الانتخاب.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً - في الشكل

- ١- قبول المراجعة المقدمة من السيد أنطونيوس فيكتور سعد، والمراجعة المقدمة من السيد أميل إبراهيم شحادة، لورودهما ضمن المهلة، مستوفيتين جميع الشروط القانونية.
- ٢- ضم المراجعتين والسير بهما معاً في مراجعة واحدة.
- ٣- رد طلب التدخل المقدم من السيد فؤاد نجيب عيسى لوروده بعد انصرام مهلة المراجعة القانونية.

ثانياً - في الأساس

- ١- رد طلب الطعن المقدم من السيد أميل إبراهيم شحادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت الانتخابية.
- ٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد أنطونيوس فيكتور سعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد المذكور.
- ٣- إعلان صحة نيابة السيد إبراهام دده يان، الفائز عن المقعد المذكور.
- ٤- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٥- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.